

# انتقال المعتده من وفاة لبيت أختها لمرضاها /السبت)4-71- 1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

هل يجوز لمن مات زوجها ان تبيت عند بيت اختها لان لديها مرض تخشى منه على نفسها الاصل ان المعتد من وفاء ان تلزم البيت

الذي جاءها فيه نعي زوجها - [00:00:00](#)

الا تفارقه نهارا الا لحاجة ولا تفارقه ليلا الا لضرورة اذا شعرت بشيء من الضيق او الحرج الصدري تخرج تترييض او تزور بعضها اخواتها

تسمر عندها لكن اذا جاء الليل تأوي الى بيتها فتبيت في البيت الذي جاء فيه نعي زوجها - [00:00:13](#)

الا عند الضرورات اذا كنا فعلا امام حلقة النرجس كما يقولون. تستدعي النقل الى المستشفى. او تستدعي احد يراقبها. يبيت عندها

ليراقب عقبها خشية مفاجآت ومضاعفات مفاجئة اذا كان ذلك كذلك فهذا يأخذ حكم الاضطرار - [00:00:36](#)

لكن الضرورة تقدر بقدرها ولا يتوسع فيها. ويوم ان يزول هذا الظرف الاضطراري ترجع الى بيتها الذي جاء فيه نعي زوجها -

[00:00:57](#)